

جماع أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره

وقد بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي :

٣٩٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، «أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمد بن بشار، ٣٧٢/٢ حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١)، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق وأبو سعيد الثقفي قالا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء وسلّم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل». حتى فعل [٣٢١/٢] ذلك ثلاث مرّات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فأرني وعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢). لفظ حديث القاضي. رواه البخاري عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى^(٣).

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٩٠، ٢٣٩٦، ٢٥١٠).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

٤٠٠٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن أحمد^(١) عبدان الجواليقي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له قال: أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال: «وعليك^(٢)»، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى، ثم سلم عليه، فقال له: «وعليك»، ارجع فصل فإنك لم تصل. فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله. قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،^(٣) ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً^(٤)، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبتته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة [٣٢٢/٢] من قوله ثانياً: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

(١) بعده في م: «بن». خطأ؛ لأن عبد الله بن أحمد الجواليقي معروف بعدان. ينظر الأنساب ١٠٤/٢.

(٢) بعده في م: «السلام».

(٣ - ٣) سقط من: س.

(٤) تقدم تخريجه في (٢٨٠٦).

ارْفَعِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا^(١). وَلَمْ يَحْفَظْهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَبْدِآنَ، وَتِلْكَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

٤٠٠١- ورواه أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَرَادٍ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا أَنْقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ». وَلَمْ يُثَبِّتْ مَا أَثْبَتَهُ أَبُو أُسَامَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٤٠٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى مِنْ آلِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِهَدْتُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ لَهُ:

٣٧٣/٢ «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ / فَتَوَضَّأَ وَأَحْسِنَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاطْمِنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِنَنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

(١) تقدم في (٢٨٠٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١١٨٠)، وأبو داود (٨٥٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٢).

من صَلَاتِكَ^(١).

٤٠٠٣- وأخبرنا [٣٢٢/٢] أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصيرى، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ يُصَلِّي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ». وَقَالَ فِي السُّجُودِ الثَّانِي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُضِيَ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٢).

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع^(٣). وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد^(٤). وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه^(٥). وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه^(٦). وقال محمد بن عمرو:

(١) أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (٢٤) عن قتيبة، عن الليث وبكر بن مضر به. والطبراني (٤٥٢٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥٢) من طريق بكر بن مضر به. وقال الألباني في صحيح النسائي (١٠٠٨): حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في (٢٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٨، ١٠٩)، والنسائي (١٣١٣) من طرق عن داود بن قيس به. وينظر ما سيأتي برقم (٤٠٠٥).

(٥) تقدم تخريجه في (٢٦٨٥، ٣٩١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٣).

عن عليّ بن يحيى بن خلادٍ، عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ^(١).

والصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ تَقَدَّمَ، وَافَقَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ^(٢). وَقَصَّرَ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنَسْبِ يَحْيَى، وَبَعْضُهُمْ بِإِسْنَادِهِ^(٣)، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ حَفِظَ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِسِيَاقِهَا مُوَافِقَةٌ لِلْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ يَزِيدُ فِي أَلْفَاظِهَا وَيَنْقُصُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِيمَا رُوِيَنا بِالْفَتْحَةِ

٤٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا [٣٢٣/٢] ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) سيأتي تخريجه في (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والنسائي (٦٦٦)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وعند النسائي: خلاد بن رفاعة. بدل: خلاد بن رافع.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به. ولم يقل: «عن أبيه». وقال الذهبي ٧٩٩/٢: هو بطرقه قوى، وقد أخرجه أولو السنن الأربعة.

فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ مَا تَرَى، فَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَصَلَّى؟ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضوءَ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا قَرَأْتَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَرَأْتَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَكَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، / ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَتَقُولُ: ٣٧٤/٢ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

٤٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحرٌ قال: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزَّرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ. ثُمَّ ^(٢) ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢)، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَّتْ صَلَاتُكَ عَلَيَّ نَحْوِ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣). أَحَالَ ابْنُ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَيَّ مَا مَضَى، وَرَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، فَلَمْ يُثَبِّتْ تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِيهِ [٣٢٣/٢] قِرَاءَةَ أُمَّ الْقُرْآنِ^(٤).

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٥)، وابن وهب (٣٨٢). وقال الذهبي ٧٩٩/٢: عبد الله ليس بالقوى، وقد أسقط منه والد المقبري، وفيه ذكر ما زاد على الفاتحة، وقول: سمع الله. وليس ذا بواجب.

(٢-٢) في س: «ذكرها».

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٦)، وابن وهب (٣٨٣)، وتقدم في عقب (٤٠٠٣) من رواية داود ابن قيس بدون تعيين القراءة.

(٤) ذكره المصنف في القراءة خلف الإمام ص ١٥.

٤٠٠٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالدٍ، عن محمدٍ يَعْنِي ابنَ عمرو، عن عليّ بنِ يحيى بنِ خَلَادٍ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعُ رِاحَتَيْكَ عَلَى زُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فاقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيَسْرَى»^(١).

٤٠٠٧- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، أخبرنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بنِ الرِّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاهُوِيَةَ وَعَبْدِ بنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

٤٠٠٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُلَوَانِيُّ يَعْنِي الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا / يَعْقُوبُ ابنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بنَ الرِّبِيعِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٧)، وأبو داود (٨٥٩)، وفيه: عن علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعه. وهذه رواية اللؤلؤي، وينظر تحفة الأشراف ٣/١٦٩ كرواية المصنف. وأخرجه أحمد (١٨٩٩٥) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الذهبي ٢/٨٠٠: هذا منقطع، ومحمد ليس بذلك. (٢) عبد الرزاق (٢٦٢٣)، ومن طريقه أحمد (٢٢٧٤٩)، وابن حبان (١٧٨٦، ١٧٩٣). والنسائي (٩١٠) من طريق معمر به، وتقدم في (٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٥٠٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥).

(٣) مسلم (٣٧/٣٩٤).

الذى مَجَّ رسولُ الله ﷺ فى وجهه من بثرهم أخبره، أن عبادة بن الصّامِتِ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ»^(١). رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحسنِ بنِ علىِّ الحلوانيّ، ورواه البخارىُّ من حديثِ ابنِ عُيَينَةَ عن الزُّهرىِّ^(٢).

٤٠٠٩- وأخبرنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفايئى^(٣) من أصله، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المؤمِّلِ بنِ الحسنِ بنِ عيسى الماسرجسى، حدثنا الفضلُ بنُ محمدٍ الشعرائى، [٣٢٤/٢] حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ، حدثنى أبى، عن العلاءِ أنه قال: سَمِعْتُ مِن أبى ومن أبى السائبِ جميعًا وكانا جليسىَّ أبى هريرةَ رضي الله عنه قالا: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهى خِداجٌ، فهى خِداجٌ، غيرُ تمامٍ». قال: قُلْتُ: يا أبا هريرةَ إننى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ؟ فغمَزَ ذراعى وقال: يا فارسىُّ اقرأ بها فى نفسِكَ؛ فإننى سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، يعنى: «يقولُ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. فَيَقُولُ اللهُ: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. يَقُولُ اللهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٣)، والبخارى فى القراءة خلف الإمام (٣) من طريق محمد بن يعقوب به.

(٢) مسلم (٣٦/٣٩٤). والبخارى (٧٥٦).

(٣) فى س، م: «القاضى». وتقدمت ترجمته فى الحديث (٤٠٨).

عَبْدِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ عَبْدِي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْهُمَا^(٢).

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

٤٠١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَحْمُودٌ بِمَحْمُودٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، [٣٢٤/٢ ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَرَخَ بِهِ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا أُبَيُّ». فَعَجَلَ أُبَيُّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) تقدم تخريجه في (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (٤١/٣٩٥).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٥).

أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴿؟﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٤] الآية. قال أُبَيُّ: جَرَمٌ ^(١) يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مُصَلِّيًا. قال: «تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سورة لم ينزل في التَّوَارَةِ ولا في الإنجيل ولا في الزُّبُورِ ولا في الفرقانِ مثلها؟». فقال أُبَيُّ: نَعَمْ يا رسول الله. قال: «لا تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا». وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْشِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ ^(٢): السُّورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَقَّفَ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ؟». فَقَرَأَ أُبَيُّ «أُمَّ الْقُرْآنِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوَارَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّمَا لَهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣).

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِمَعْنَاهُ فِي قِصَّةِ «الْفَاتِحَةِ» دُونَ قِصَّةِ الْإِجَابَةِ ^(٤)، وَرَوَاهُ جَهْضُمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥)، وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ^(٦)، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) جرم: أى وجب وحق. النهاية ٢٦٣/١.

(٢) فى م: «أى».

(٣) أخرجه البغوي فى شرح السنة (١١٨٨) من طريق أبى عثمان عمرو بن عبد الله به.

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٢٥)، والنسائى (٩١٣)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١) من طريق عبد الحميد به.

وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٨٧٧).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢٠٨)، والمصنف فى القراءة خلف الإمام (١٠٤) من طريق

جهضم به.

(٦) مالك ٨٣/١.

أبى بكرٍ عن أبى الزنادِ عن الأعرَجِ عن أبى هريرة^(١).

بابُ الدليلِ على أنها سبعُ آياتٍ

ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٤٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد [٣٢٥/٢]

ابن عبيد الحافظ بهمدان، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبى إياس، حدثنا ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» أم القرآن، والسبع المثاني والقرآن العظيم^(٢).

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبى إياس^(٣).

ورواه نوح بن أبى بلال عن المقبري أمم من ذلك:

٤٠١٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

حدثنا تمام، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، حدثنا المعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبى بلال، عن سعيد المقبري، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» سبع آيات ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهى السبع المثاني

وهى أم القرآن / وفاتحة الكتاب^(٤).

(١) أخرجه الحاكم ٥٥٨/١، والمصنف فى الشعب (١٥١٤) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) المصنف فى الشعب (٢٣٤٤). وأخرجه البخارى فى القراءة خلف الإمام (١٤٩) عن آدم به. وأحمد

(٩٧٨٨)، والدارمى (٣٤١٧)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذى (٣١٢٤) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣) البخارى (٤٧٠٤).

(٤) المصنف فى الشعب (٢٣٢٥)، وأيضاً (٢٣٢٤) عن إسحاق به. وأخرجه أبو عمرو الدانى فى =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوْحًا فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(١)، وَرُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِمَا مَا ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ وُجُوبِ التَّشَهُدِ الْآخِرِ

٤٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَا: ^(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى [٣٢٥/٢] عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

=البيان في عد آي القرآن ص ٣٧ من طريق المعافى به. وقال الذهبي ٨٠٢/٢: إسحاق؛ وقال أبو على النيسابوري: متروك، وأما نوح وإن كان صادقاً، ففردّه يعد منكراً. وتقدم في (٢٤٢٤) من طريق على بن ثابت عن عبد الحميد به.

(١) تقدم تخريجه في (٢٤٢٥). وقال الذهبي ٨٠٢/٢: الوقف أصح.

(٢) تقدم في (٢٤٢٣).

(٣) تقدم في (٢٤٢٢).

(٤- ٤) ليس في: س، م. وتقدم على الصواب مراراً. وينظر المنتخب من السياق ٤٠٠/١.

رسول الله^(١). لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى . رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن رُمح وغيره^(٢).

٤٠١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

٤٠١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ وغيره ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان ابن عبد الله الرِّقَاشِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِالنَّاسِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥). رواه مسلمٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٠) عن محمد بن رمح. وأحمد (٢٦٦٥)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢-١٩٥٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٤٠٣/٦٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٨٩٢)، والنسائي (١٢٧٧) من طريق يحيى بن آدم به.

(٤) مسلم (٤٠٣/٦١).

(٥) المصنف في المعرفة (٨٨٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥). وأخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، وعنه أبو داود=

في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق^(١).

٤٠١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا
عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، أخبرني حماد و منصور والأعمش وأبو هاشم
وحصين بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن عبد الله. وأبو إسحاق،
عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ،
نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ
عَلَى التَّبِيِّينَ. [٣٢٦/٢] و^(٢) فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، فَإِذَا
صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قال أبو وائل في
حَدِيثِهِ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ / وَنَبِيِّ
مُرْسَلٍ وَعَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

٤٠١٨- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور،
حدثنا يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة،

= (٩٧٢)، والدارمي (١٣٩٨)، ومسلم (٤٠٤/٦٢، ٦٣). وأخرجه أبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)،

والنسائي (١٠٦٣)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧) من طريق قتادة به.

(١) مسلم (٤٠٤/٦٤).

(٢- ٢) ليس في: س.

(٣) عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقه أحمد (٤٠١٧)، وابن ماجه عقب (٨٩٩). وتقدم في (٢٨٦٠).

عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه^(١). أخرجه في «الصحیح» من حديث منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله كما مضى^(٢).

٤٠١٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمود بن علي البرازي^(٣)، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ^(٤).

٤٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد التميمي، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو معشر البراء^(٥) يوسف بن يزيد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ»^(٦). وبمعناه رواه صغدي بن سنان، عن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢١)، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق سفيان به. وأحمد (٣٥٦٢) من طريق أبي عبيدة به. وتقدم في (٢٨٦٠).

(٢) البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥-٥٨).

(٣) في س، م: «البرازي». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٢٦.

(٤) تقدم في (٢٨٦٠).

(٥) لقب بـ«البراء» لأنه كان يبرى النبل أو العود. تهذيب الكمال ٣٢/٤٧٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٧٥ من طريق أبي معشر البراء به.

أبى حمزة^(١). وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة.

٤٠٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق [٣٢٦/٢] الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ^(٢). ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بشهيد^(٣).

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وقد مضى في هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري^(٤) وكعب بن عجرة^(٥) وأبي سعيد^(٦) وفضالة بن عبيد^(٧) وغيرهم.

٤٠٢٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر،

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/١٤٠٩، والطبرانى (٩٩٢٢)، وفى الأوسط (٤٥٧٤)، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٣٦ من طريق صفدى به. ورواه البزار (١٥٧١) من طريق أبى حمزة. قال الهيثمى: وفيه صفدى بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين فى بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله. مجمع الزوائد ٢/١٤٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧٥ من طريق أبى وكيع بلفظ: التشهد انتضاء الصلاة.

(٣) تقدم فى (٢٨٦٥).

(٤) تقدم فى (٢٨٨٧-٢٨٨٩).

(٥) تقدم فى (٢٨٩٠، ٢٨٩١).

(٦) تقدم فى (٢٨٩٢).

(٧) تقدم فى (٢٨٩٣).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(١)، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنصاري أخى بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاري^(٢) عقيب بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». قال علي: هذا إسناد حسن متصل^(٣).

٤٠٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن [٣٢٧/٢] يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بنى الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد

(١) في س، م: «التيمي». والمثبت هو الصواب كما في المذهب ٢/٨٠٤، وتقدم في (١١٩٦)،

١٨٥٦، ١٨٨٩، ١٩٨٧، ٢٠٠٨، وغيرها. وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٣٠١.

(٢) بعده في س، م: «عن». والمثبت هو الصواب وينظر الإصابة ٧/٢١٠.

(٣) تقدم في (٢٨٨٨).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٤- وَرَوَى عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبَرِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُهِيمِنِ. فَذَكَرَهُ^(٢).

وَعَبْدُ الْمُهِيمِنِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ^(٣). وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

٤٠٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) الحاكم ٢٦٩/١، وصحح إسناده. قال ابن القيم: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ظاهر؛

فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا بجرح. جلاء الأفهام ص ٥٦.

(٢) الحاكم ٢٦٩/١. وأخرجه الروياني (١٠٩٥)، والدارقطني ٣٥٥/١ من طريق علي بن بحر به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠) من طريق عبد المهيم بن به. في الزوائد: ضعيف لاتفاهم على ضعف عبد المهيم بن به.

(٣) هو عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي الأنصاري المدني أخو أبي بن عباس. ينظر الكلام عليه

في: التاريخ الكبير ١٣٧/٦، والجرح والتعديل ٦٧/٦، والضعفاء ١١٤/٣، والكامل ١٩٨٢/٥،

وتهذيب الكمال ٤٤٠/١٨. قال ابن حجر في التقریب ٥٢٥/١: ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٥٥/١ من حديث عائشة. وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي. قال الدارقطني:

ضعيفان.

ابن جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ^(١).

٤٠٢٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ التَّمِيمِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُعَاوِيَةَ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ شَرِيكِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، جَمِيعًا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي [٣٢٧/٢] فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

وَفِيهَا مَضَى هَلْهُنَا وَفِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ كِفَايَةٌ^(٤). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ فَلْيَعُدِّ صَلَاتَهُ. أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاتُهُ^(٥). وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(١) المعرفة والتاريخ ١/ ٥٣٩. وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٥٥، ٣٥٦ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٦/ ١٩٧، ١٩٨ عن شريك وإسرائيل به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

(٤) تقدم في (٢٨٨٧ - ٢٨٩٤).

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٩٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

بابُ وجوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

٤٠٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»^(١).

٤٠٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عمر، أخبرنا حسان بن إبراهيم، / عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ٣٨٠/٢ الخديري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). تفرّد به أبو عمر الضريّر هكذا فيما زعم ابن صاعد^(٣) وكثير من الحفاظ، وقد تابعه عليه حبان بن هلال عن حسان^(٤)، فحسان هو الذي تفرّد به.

٤٠٢٩- وقد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو، حدثنا أبو العباس ابن أبي الدميك، حدثنا عبيد^(٥) الله العيشي، حدثنا

(١) المصنف في الصغرى (٤٨٤). وتقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠٤، ٣٤١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٠) عن أبي مسلم به. وابن عدى ٧٨٣/٢، والحاكم ١٣٢/١ من طريق أبي عمر به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ذكره ابن عدى ٧٨٣/٢ عن ابن صاعد.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٨٤/٢ من طريق حبان بن هلال به.

(٥) في م، والكامل: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٤٧/١٩.

حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ
 تَحْلِيلُهَا»^(١). هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي
 سَعِيدٍ [٣٢٨/٢] يَدُورُ عَلَيْهِ.

٤٠٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِيَّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي
 كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا». قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ؟» قَالَ:
 يَعْنِي التَّسْهُدَ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٣).

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧٨٤/٢ عن ابن أبي الدميك به. وأخرجه أبو يعلى (١١٢٥) من طريق
 حسان به. وتقدم (٢٥٨٨) من طريق أبي سفيان به. وقال الذهبي ٨٠٥/٢ عن أبي سفيان: وهو متروك.
 (٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٦). وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ١٣٠ من طريق بشر
 ابن موسى به. والدارقطني ٣٦٥/١، ٣٦٦ من طريق المقرئ به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩) من طريق علي بن مسهر به. وفي مصباح الزجاجة (٣٠٦): هذا
 إسناده ضعيف، أبو سفيان السعدي... قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبا سفيان
 قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قبل التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم^(١).

باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

٤٠٣٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن موسى الخثلي^(٢)، حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر، أخبرني يحيى بن عليّ بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع، أن رسول الله ﷺ. فقصّ يعنى حديث الرجل الذي صلى، وقال فيما علمه النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرا به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه». وقال في آخره: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت^(٣) من صلاتك»^(٤).

٤٠٣٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى [٣٢٨/٢] الترمذي، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وعليّ بن حنجر السعديّ قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن عليّ بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى. فذكره بنحوه^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٩٤٤). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١١٧/٥ من طريق عمر بن ذر به.

(٢) في س: «الحنظلي». وينظر الأنساب ٣٢٢/٢.

(٣) في ص ٢: «لينتقص».

(٤) أبو داود (٨٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٧).

(٥) الحاكم ١/٢٤٣ - دون ذكر الشاهد - وسنن الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر وحده، وفيه: عن يحيى بن علي عن جده. وأشار الشيخ شاکر إلى أن «عن أبيه» سقط من جميع النسخ الخطية، وأنه =

٤٠٣٤- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العَدْلُ ببغداد، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليلِ البرجلانيُّ، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إنِّي لا أحسنُ القرآنَ، فعَلَّمَنِي شيئاً يَجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ. قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فَلَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِنَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ هَذِهِ لِرَبِّي، فماذا أقولُ لِنَفْسِي؟ قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وارزُقْنِي وعافِنِي». قال: فَقبَضَ عَلَيْهِنَّ ثم ولى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قد مَلَأَ هذا يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

٤٠٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ الشَّيبانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ حَسَنِ الهَلالِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ، عن ابنِ أبي أوفى قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شيئاً، فعَلَّمَنِي ما يَجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ. قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قال: فقامَ أو ذَهَبَ أو نَحَوَ هذا، فقال: هذا لِلَّهِ، فما لِي؟ قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وعافِنِي وارزُقْنِي». قال مِسْعَرٌ: وربما اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنَ أَبِي خَالِدٍ^(٢).

= أثبتتها لموافقة الصواب. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق علي

ابن حجر به.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٨٤). وأخرجه أحمد (١٩٤٠٩) من طريق المسعودي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٣٨) عن أبي نعيم به. والنسائي (٩٢٣)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان =

ورواه سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبي خَالِدٍ يَزِيدَ الدَّالَانِيُّ، عن إبراهيمَ:

٤٠٣٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ قوهيارَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا [٣٢٩/٢] يعلى بنُ عُبيدٍ، حدثنا سُفيانُ، عن يزيدِ الواسطيِّ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ أبي أوفى قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أحسنُ شيئاً مِنَ القرآنِ، فعَلَّمْنِي ما يَجْزِينِي مِنْهُ. فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقال: هُوَ لاءِ لِرَبِّي فما لي؟ قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارزُقْنِي، وعافِنِي، واعفُ عَنِّي». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أما هذا فقد مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْرِ»^(١).

باب من قال: تَسْقُطُ القِراءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ. وَمَنْ قال: لا تَسْقُطُ

٤٠٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقِ المُرزُقي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحسَنِ العَدْلُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُرزُقي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بَكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ

= (١٨٠٩) من طريق مسعر به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٨٨٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) من طريق وكيع به. وعبد بن حميد (٥٢٣ - منتخب) من طريق الثوري به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٢).

المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا. قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذْنٌ^(١).

وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه أيضًا عن رجل، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، / عن عمرَ بَمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ^(٢). وَيُضَعَّفُ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ، أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِأَنْهُمَا مُرْسَلَتَانِ. قَالَ: وَأَبُو سَلْمَةَ يُحَدِّثُهُ بِالْمَدِينَةِ وَعِنْدَ آلِ عُمَرَ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

٤٠٣٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ [٢/٣٢٩ظ] إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا. فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عَيْرًا إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلْتُ أَنْزِلُهَا مَنَقَلَةً مَنَقَلَةً^(٣) حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَبِعْتُهَا وَأَقْتَابَهَا وَأَحْلَسَهَا وَأَحْمَلَهَا. قَالَ: فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا^(٤).

٤٠٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) المصنف في المعرفة (١١٨٧) والشافعي ٢٣٧/٧. وتقدم في (٣٩١٩).

(٢) المصنف في المعرفة عقب (١١٨٧) عن الشافعي.

(٣) المنقلة: المرحلة من مراحل السفر. ينظر اللسان ١١/٦٧٤ (ن ق ل).

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (١٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة

(٤) ٢٣٧/١، ٢٣٨ من طريق حماد بن أبي سليمان به.

أخبرنا معاذُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا كَامِلٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أبي حَمَزَةَ، عن إبراهيمَ
أنَّ أبا موسى الأشعريَّ قال: يا أميرَ المؤمنينَ أقرأتَ في نفسك؟ قال: لا.
قال: فإنَّك لم تقرأ. فأعادَ الصَّلَاةَ.

٤٠٤٠- وأخبرنا أبو نصرٍ، أخبرنا أبو محمدٍ، أخبرنا معاذٌ، حدثنا
كامِلٌ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ قال
لِعَمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: يا أميرَ المؤمنينَ أقرأتَ في نفسك؟ قال: لا. فأمرَ
المؤدِّنينَ فأذَّنوا وأقاموا، وأعادَ الصَّلَاةَ بهم^(١).

وهذه الرواياتُ عن إبراهيمَ والشَّعْبِيِّ مُرسَلَةٌ كما قال الشافعيُّ، وروايَةٌ
أبى سلمةَ وإن كانت مُرسَلَةٌ فهو أصحُّ مراسيلَ، وحديثُه بالمدينةَ في موضعِ
الواقعةِ كما قال الشافعيُّ لا يُنكرُه أحدٌ، إلا أنَّ حديثَ الشَّعْبِيِّ قد أُسندَ من
وجهٍ آخرَ. والإعادةُ أشبهُ بالسُّنَّةِ في وجوبِ القراءةِ وأنها لا تسقطُ بالتَّسيانِ
كسائرِ الأركانِ.

٤٠٤١- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارسيُّ، أخبرنا أبو إسحاقَ
إبراهيمَ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسٍ، حدثنا
محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا قبيصةُ، أخبرنا يونسُ، عن عامرٍ يعنى
الشَّعْبِيِّ، عن زيادٍ يعنى ابنَ عياضٍ ختنَ أبا موسى قال: صَلَّى عُمَرُ فلم يقرأ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وأحمد (ص ١٧٣، ١٧٤ - مسائل ابنه صالح) من طريق ابن عون

فَأَعَادَ^(١).

وقَد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه فيه رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ:

٤٠٤٢- [٣٣٠/٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيئِيُّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمُضَمِ ابْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وفى رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ: شَيْئًا. فَسَهَا^(٣). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ٣٨٣/٢ تَفَرَّدَ بِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، وَسَائِرُ الرَّوَايَاتِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُرْسَلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) التاريخ الكبير ٣/٣٦٥. وأخرجه أحمد (ص ١٧٤ - مسائل ابنه صالح) من طريق يونس به.
 (٢) أخرجه الحارث (١٨٣ - بغية) عن عاصم بن علي به. والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤١ من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٢٧٥١)، وابن سعد ٥/٦٦ من طريق عكرمة به. وتقدم كلام المصنف على عكرمة عقب (٦٥٢).
 (٣) في م: «نسيها».

وفى رواية الحارث عن عليّ رضي الله عنه، أن رجلاً قال: إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك^(١). وهذا إن صحّ فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة؛ بدليل ما مضى من الأخبار المُنسّدة في إيجاب^(٢) القراءة^(٣). والحارث الأعور لا يُحتجّ به^(٤).

بابُ وجوبِ القراءةِ على ما نزلَ مِنَ الأَحْرِفِ السَّبْعَةِ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ اللُّغَاتِ

٤٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري، أنّهما سمعا [٢/٣٣٠ ظ] عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: مررتُ بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة «الفرقان» في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فاستمعتُ قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وآله، فكذتُ أن أساوره^(٥) في الصلاة، فانتظرتُ حتى سلّم، فلما سلّم لببته بردائه فقلتُ: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: قلتُ له: كذبتَ والله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لهو

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٤٠٢٧) من طريق الحارث به.

(٢) في م: «إيجاد».

(٣) ينظر ما تقدم في (٢٣٩٥ - ٢٤٠٥).

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣٣).

(٥) أي: أعاجله وأوائبه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٦.

أقرأني هذه السورة التي تقرأها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة «الفرقان» على حروفٍ لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة «الفرقان». فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمرُ، اقرأها»^(١) يا هشامُ». فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمرُ». فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ، فافترقوا منه ما تيسر»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاريُّ من حديث عقیل ويونس عن الزهريِّ^(٣).

٤٠٤٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وعلي بن الحسن الدرّابجردي قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: كنتُ جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم جاء آخرٌ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما انصرفا [٣٣١/٢] دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت:

(١) في مصادر التخریج: «اقرأ».

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، ومن طريقه أحمد (٢٧٨)، والترمذی (٢٩٤٣). وتقدم من طريق مالك عن الزهري (٢٩٥٩).

(٣) مسلم (٨١٨/...)، والبخاری (٤٩٩٢، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ورواية يونس ذكرها تعليقاً.

يا رسولَ الله، إنَّ هذا الرَّجُلَ قرأَ قراءةً أنكرتُها عليه، ثم قرأَ هذا سِوَى قراءةٍ صاحِبِهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اقرأ». فقرأ، ثم قالَ لِلاخَرِ: «اقرأ». فقرأ فقالَ: «أحسنتُما» أو: «أصبُتُما». فلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَسَنَ شأنَهُمَا سَقَطَ في نَفْسِي، ووَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ في الجاهليَّةِ^(١)، قالَ: فلَمَّا رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ ما عَشِيَنِي ضَرَبَ بيده في صَدْرِي، ففِضْتُ عَرَقًا وكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى اللهِ فَرَقًا، ثم قالَ: «يا أبا بَن كَعْبِ إنَّ رَبِّي أرسَلَ إِلَيَّ، أنِ اقرأَ القرآنَ على حَرْفٍ». قالَ: «فَرَدَدْتُ عليه: يا رَبِّ /هُوَنُ على أُمَّتِي. فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ، أنِ اقرأَ القرآنَ على ٣٨٤/٢ حَرْفٍ»^(٢). قالَ: «قُلْتُ: يا رَبِّ هُوَنُ على أُمَّتِي. فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّالِثَةَ، أنِ اقرأَ على سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدَتِهَا مَسْأَلَةٌ تَسألُنيها. فقلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَحْرَثُ الثَّالِثَةَ إلى يَوْمٍ يَرغَبُ إِلَيَّ فيهِ الخَلْقُ حَتَّى إبراهيمَ عليه السلامُ»^(٣).

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، عن أبيه، عن إسماعيلَ، إلا أَنَّهُ قالَ: فسُقِطَ في نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ ولا إذ كُنْتُ في الجاهليَّةِ^(٤). وقالَ غَيْرُهُ^(٥): سَقَطَ في نَفْسِي وكَبُرَ عَلَيَّ ولا إذ كُنْتُ في الجاهليَّةِ

(١) قال القاضي عياض: هذا مما ينبغي أن يحمل على أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة؛ لأن إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات. إكمال المعلم ١٠٨/٣.

(٢) في مصادر التخريج: «حرفين».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٤) من طريق يعلى به. وأحمد (٢١١٧١، ٢١١٧٩)، ومسلم (٨٢٠/...)، وابن حبان (٧٤٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) مسلم (٢٧٣/٨٢٠).

(٥) ينظر المسند المستخرج لأبي نعيم (١٨٥٥).

ما كَبُرَ عَلَيَّ.

٤٠٤٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه من أصله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حَدَّثَ الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ الزَّعفرانيُّ، حدثنا يحيى بن عبادٍ، حدثنا شعبةٌ قال: أخبرني الحكمُ، عن مُجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتاه جبريلُ وهو عندَ أضاة^(١) بنى غفارٍ، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ [٢/٣٣١ظ] أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثم عادَ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثم عادَ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. قال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثم أتاه فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَيُّ حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

٤٠٤٦- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حَدَّثَ الحسنُ بنُ محمدِ الزَّعفرانيُّ قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، عن سليمان بن صردٍ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ قال:

(١) الأضاة بوزن الحصة: الغدير. ينظر النهاية ١/٥٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٧٢)، وأبو داود (١٤٧٨) مختصراً، والنسائي (٩٣٨) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٨٢١).

قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ». قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا أَبَتِي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: أَعْلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ. قُلْتُ: «غَفُورٌ رَحِيمٌ» «عَلِيمٌ حَلِيمٌ» «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١).
ورواه مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ^(٢).

٤٠٤٧- أخبرنا أبو الحسين [٣٣٢/٢] وابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحیح»

(١) المصنف في الصغرى (١٠٥٣). وأخرجه أحمد (٢١١٤٩، ٢١١٥٠)، وأبو داود (١٤٧٧) من طريق

همام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧١) من طريق معمر به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٠٤٥)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠)، وعنه أحمد (٢٨٥٨). وأخرجه مسلم

(٢٧٢/٨١٩) من طريق الزهري به.

عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يونس وعقيل عن الزهري^(١).

٤٠٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق / ٣٨٥/٢ (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا يوسف القاضي وأبو مسلم قالوا: حدثنا عمرو هو ابن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: سمعت القراءة فوجدناهم متقاربين، اقرءوا ما علمتم، وإياكم والتتبع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدهم: «هلم» و«تعال» و«أقبل». لفظ حديث شعبة. وفي حديث ابن نمير قال: قال عبد الله: إنني قد سمعت. وقال: فاقراءوا كما علمتم. ولم يذكر قوله: و«أقبل»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله: سبعة أحرف. يعنى سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا ما لم يسمع به قط، ولكن يقول: هذه اللغات السبع

(١) مسلم (٨١٩/...)، والبخارى (٣٢١٩، ٤٩٩١).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٠٤٩). وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٣٢٠/١، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٧٧/١٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١١٤٦٥)، وسعيد بن منصور (٣٤- تفسير)، وابن أبى شيبة (٣٠٥٢٩)، والطبرانى (٨٦٨٠)، وفى الأوسط (١٤٠٩) من طريق الأعمش به.

مُتَّفَرِّقَةً فِي الْقُرْآنِ، فَبَعْضُهُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَذِيلٍ، [٣٣٢/٦] وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللُّغَاتِ، وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدٌ، وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: «هَلُمَّ» و«تَعَالَ» و«أَقْبِلْ». ثُمَّ فَسَّرَهُ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنْ كَانَتْ إِلا زَقِيَّةً وَاحِدَةً)^(١) وَفِي قِرَاءَتِنَا: ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٢٩]. وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ^(٢).

٤٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَنْبٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ حِينَ دَعَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَأَمَرَهُ وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيهِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَكَتَبُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَاخْتَلَفُوا هُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي «التَّابُوتِ»، فَقَالَ الرَّهْطِيُّ الْقُرَشِيُّونَ: «التَّابُوتُ». وَقَالَ زَيْدٌ: «التَّابُوه». فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى

(١) ينظر مختصر الشواذ ص ١٢٥.

(٢) المصنف في الصغرى (١٠٤٨)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٥٩/٣، ١٦٠.

(٣) في س، م: «حبيب». وتقدم على الصواب غير مرة.

عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه «التابوت» [البقرة: ٢٤٨] فإنه بلسان قريش. قال إسماعيل: هكذا حدثنا إبراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولاً في آخر حديثه^(١)، وفصله أبو الوليد من الحديث فجعله من قول الزهري:

٤٠٥٠- أخبرنا أبو سهل، حدثنا أبو بكر ابن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد، عن إبراهيم بن سعد قال: قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في «التابوت»؛ فقال زيد: «التابوت». وقال سعيد بن العاص وابن الزبير: «التابوت». فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوها^(٢) «التابوت» فإنه بلسانهم^(٣).

٤٠٥١- أخبرنا [٣٣٣/٢] أبو نصر ابن قنادة، أخبرنا أبو منصور النضر بن سويد، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة^(٤). وإنما أراد والله أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي

(١) المصنف في دلائل النبوة ١٤٨/٧ - ١٥١. وأخرجه البخاري (٤٩٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد به. وليس فيه ذكر التابوت.
(٢) في م: «اكتبوه».

(٣) المصنف في دلائل النبوة ١٤٨/٧ - ١٥١. وأخرجه ابن حبان (٤٥٠٦)، والمصنف في الشعب ١٩٥/١ - ١٩٧ من طريق أبي الوليد به. والترمذي (٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال: حسن صحيح.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٧- تفسير)، ومن طريقه الطبراني (٤٨٥٥). قال الهيثمي: فيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٥/٢.

هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِعًا فِي اللَّغَةِ أَوْ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
 وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي إِجَازَةِ قِرَاءَةِ «عَفْوَرُ رَحِيمٍ» بَدَلِ «عَلِيمٍ حَكِيمٍ»
 فَلَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُرَأَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَا لَمْ يَخْتِمَ
 بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، فَكَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةً مِنْ سُورَةٍ وَآيَةً مِنْ
 سُورَةٍ أُخْرَى فَلَا يَأْتُمُّ بِقِرَاءَتِهَا كَذَلِكَ، وَالْأَصْلُ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي
 السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا عَارَضَهُ بِهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ.

باب ما روى فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو / ٣٨٦/٢
 صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
 عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(١).

٤٠٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

(١) الحاكم ٢٢٩/١. وأخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن خزيمة (٦٦٣) من طريق الحكم به. وقال الذهبي ٨١١/٢: رواه ثقات، لكنه منكر، والوليد إذا قال: عن. فلا يفرح به.

(٢) في س، م: «عمارة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠.

أبي العشرين، [٢/٣٣٣ظ] حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(١).

وَرُوي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٤٠٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مُذْكُمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

٤٠٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَصَفْوَانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ

(١) الحاكم ٢٢٩/١، وفيه: هشام بن عمار. وأخرجه ابن حبان (١٨٨٨) من طريق هشام بن عمار به. وقال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان. وقال الذهبي ٨١١/٢: عبد الحميد وثقه أحمد وضعفه دحيم وهو أخير به، والحديث معلل بما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وعبد بن حميد (٩٨٨ - منتخب). وقال الهيثمي في المجمع ١٢٠/٢: وفيه على بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤) من طريق الأعمش به. والنسائي (١٣١١) من طريق زيد به. وتقدم في (٢٧٦٧)

(٤) البخاري (٧٩١) دون ذكر مدة السنين.

الزُهْرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ أَيْمَنُ أَخًا لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أُسَامَةَ - قَالَ حَرَمَلَةُ: فَصَلَّى الْحَجَّاجُ صَلَاةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَمْرٍو حِينَ سَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أَخِي، أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ. فَلَمَّا وَلَّى الْحَجَّاجُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ. فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِتْمَامِ [٢/٣٣٤] الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْآخِرَةِ

٤٠٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُ خَافَ مِنْ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَتَسَبَّنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ^(٢)، فَقَالَ: يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى

(١) المعرفة والتاريخ ١/٤٢٠. وأخرجه البخاري (٣٧٣٧) عن سليمان بن عبد الرحمن به.

(٢) نسبي: ضبطها العيني بفتح السين غير مشددة، وضبطها في عون المعبود: نسبي، بتشديد السين، من نسبت الرجل أنسبه بالضم إذا ذكرت نسبه. قوله: فانسبت له: أي فاتصلت معه في النسب. ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ٤/٦٦، وعون المعبود ١/٣٢٢.

يَرَحْمُكَ اللَّهُ. قال يونسُ: وأحسبه ذكره عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ، قال: يقولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكِيهَ وهو أعلمُ: انظروا فى صلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قال: انظروا هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتَمَّوْا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثم تُؤَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٤٠٥٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادُ، عن حميدٍ، عن الحسنِ، عن رجلٍ من بنى سَلِيطٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ نحوه^(٢). هذا حَدِيثٌ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، وما ذَكَرْنَا أَصْحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣). وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / رضي الله عنه مَرْفُوعًا^(٤). ٣٨٧/٢

٤٠٥٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ الحَرَبِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ غَالِبٍ قالَا: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ، عن زُرَّارَةَ ابنِ أَوْفَى، عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا [٢/٣٣٤ظ] كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا

(١) الحاكم ٢٦٢/١، وصححه، وأبو داود (٨٦٤). وأخرجه أحمد ١٥ (٩٤٩٤) عن إسماعيل به.

(٢) أبو داود (٨٦٥). وأخرجه أحمد (١٦٩٥٤)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به.

(٣) ينظر علل الدارقطنى ٨/٢٤٤ - ٢٤٨.

(٤) أخرجه النسائى (٤٦٦) من طريق يحيى بن يعمر به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥٣).

قال الله تعالى لِمَلَأْتِكَيْهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِعِبْدِي تَطَوُّعًا تُكْمَلُوا بِهِ مَا صَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ؟ ثم الزَّكَاةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثم سائر الأعمالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ^(١). رَفَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ.

٤٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَمَنْ أَتَمَّهَا حَوْسِبَ بِمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَصَهَا قَلِيلًا: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ تُكْمَلِ الْفَرِيضَةُ، وَأُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فُقْذِفَ فِي النَّارِ^(٢).

وَوَقَفَهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣) وَحَقَّصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَتَمَّ مِنْهُ^(٤).

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُشْبِهُ خِلَافَ هَذَا:

(١) الحاكم ٢٦٣/١. وأخرجه أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (١٦٩٥٤)، والدارمي (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به. وقال الذهبي ١٨٢/٢: رواه جماعة عنه - يعنى حماد بن سلمة - ووقفه غيره. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩١٥) عن يزيد بن هارون به.

(٣) ذكره المصنف عقب (٣٢٨٢) عن الثوري.

(٤) أخرجه الحارث (١٠٠ - بغية)، وأبو يعلى (٤١٢٤) من طريق يزيد به. وقال الهيثمي في المجمع

٢٨٨/١: وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة. ووثقه ابن معين وابن عدى.

٤٠٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن الزبير القرشي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد^(١) بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: قال: رسول الله ﷺ (ح). وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، [٢/٣٣٥] أخبرنا الحسن^(٢) بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي^(٣)، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدى^(٤) الفريضة^(٥). موسى بن عبيدة لا يحتج به^(٦)، وقد

(١) في ص ٢: «يزيد».

(٢) في ص ٢: «الحسين».

(٣) في ص ٣: «الربذي».

(٤) في ص ٢: «تؤدى».

(٥) المصنف في الشعب (٣٢٨٥) بلفظ: «إن مثل المصلي». وأخرجه أبو يعلى (٣١٥) من طريق أسباط به بلفظ: «مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته».

(٦) هو موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧/٢٩١، والجرح والتعديل ٨/١٥١، والضعفاء الكبير ٤/١٦٠، وتهذيب الكمال ٢٩/١٠٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١٣. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٨٦: ضعيف =

اختلف عليه فى إسناده، فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن صالح بن سويد، عن عليّ كذلك مرفوعاً، وهو إن صحّ كما:

٤٠٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنى موسى، عن صالح بن سويد، عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل الذى لا يتمّ صلاته كمثّل الجبل، حملت حتى إذا دنا نفاشها أسقطت، فلا حمل ولا هى ذات ولد، ومثّل المصلّى كمثّل التاجر، لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّى لا تقبل له نافلة حتى يؤدّى الفريضة»^(١).

^(٢) وهذا إن صحّ فمحمول على نافلة تكون فى صلاة الفريضة^(٣)، فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة مَحْمُولَةٌ على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة، والله أعلم.

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع

ويتلوه الجزء الخامس

وأوله: جماع أبواب القراءة

= ولا سيما فى عبد الله بن دينار، وكان عابداً.

(١) أخرجه الرامهرمزي فى الأمثال (٥٥) من طريق موسى بن عبيدة به، وعنده: ماعز بن سويد. بدلاً

من: صالح بن سويد.

(٢-٢) ليس فى: س، م.